acknowledging their right to exist and operate. However, the relationship between the state and civil society associations has been marked by fluctuations.

This recognition is considered a fundamental condition for the establishment of democracy, and therefore, the debate around it has remained open in the Moroccan political arena since the enactment of the Public Freedoms Dahir and through the constitutional experience from the 1962 Constitution to the 2011 Constitution. This leads us to question : What are the constants and changes that the right to establish associations has undergone since the enactment of the Public Freedoms Dahir to the 2011 Constitution and subsequent legislation ?

Keywords: Civil Society Associations- Public Freedoms Dahir- Moroccan Constitutions- Constants and Changes

مقدمة

إن بداية الإقرار بحرية إنشاء الجمعيات لم تكن اللحظة الدستورية الأولى التي عرفها المغرب مع أول دستور للمملكة 1962 وإنما تجلت هذه البداية مع ظهير 1958 المتعلق بالحريات العامة هذا الأخير الذي اعتبرت أحكامه بمثابة ثورة حقيقية، ولحظة تاريخية للوفاء بالعهد من أجل البداية في تأسيس دولة الحق والقانون. وإقرار مبدأ حرية الاجتماع، وحرية التأسيس، والانخراط في الجمعيات كما هو متعارف عليه في المواثيق الدولية.

وقد شكلت هاته البداية نموذجا للاختيار الديموقراطي الواعي لبناء مجتمع تسوده الحريات ويتمتع فيه المواطنون بحرية التعبير والتجمع. وهكذا جاء دستور 1962، كأول دستور في المملكة يعزز هذا القانون، ويثبت خيار الديمقراطية وبناء المجتمع من خلال الارتقاء بحق تأسيس الجمعيات الى مصاف النصوص الدستورية وتوفير المقومات المالية، والإدارية للقيام بأنشطتها بكل حرية وشفافية، وذلك عبر التأكيد على تأسيس جمعيات الأشخاص، والأحزاب السياسية، والمنظمات النقابية، وتمكينها من الضمانات في ظل احترام القانون، حيث نص الفصل التاسع منه على ما يلي:

يضمن الدستور لجميع المواطنات والمواطنين:

- حرية التجول وحرية التنقل بجميع أرجاء المملكة.
- حرية الرأي والتعبير بجميع اشكاله وحرية الاجتماع.
- حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أي منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم، ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى قانون."

ويعتبر الاعتراف بمؤسسات المجتمع المدني عبر التجربة الدستورية المغربية شرطا أساسيا من شروط قيام الديمقراطية، ولذلك ظل النقاش والسجال حولها مفتوحا في الساحة السياسية منذ إقرار ظهير الحريات العامة وعبر التجربة الدستورية من دستور1962 إلى دستور 2011 , وقد عملت هاته الدساتير على الإقرار بها وإن كان ذلك يتفاوت حسب كل تجربة على حدة. فيحيلنا هذا الأمر إلى التساؤل عن: **ماهية الثوابت والمتحولات التي عرفها الحق في تأسيس الجمعيات منذ إقرار ظهير الحريات العامة إلى دستور 2011 وما تلاه من تشريعات؟**

وللإجابة عن هذا التساؤل، يستدعي منا الأمر معالجة هذه الثوابت والتحولات على مستويين إثنين:

- **أولا: على مستوى التنصيص والحماية الدستورية.**
- **ثانيا: على مستوى الأدوار والوظائف.**

الفرع الأول: الحق في تأسيس الجمعيات بالمغرب، الثابت والمتحول على مستوى التنصيص والحماية الدستورية.

إن السعي إلى إثبات مدى تضمين دساتير المملكة المغربية لصكوك حقوق الإنسان والحريات العامة في الجزء منها الذي يتعلق بالحق في تأسيس الجمعيات، يستدعي منا رصد مصفوفة من المؤشرات الدالة على التنصيص والحماية الدستورية بمنهج استقرائي،

يتتبع تطور هذه الحقوق الثابتة والمتغيرة في ثنايا الدساتير على مستوى الفعل المدني وتمكين المواطن من ممارسة حقوقه الفردية والجماعية بما فيها الحق في تأسيس الجمعيات وتمتيع هذا الحق بتنصيص صريح وبحماية دستورية وبتنصيص صريح. فكيف تم تجسيد هذين الأمرين على مستوى النص الدستوري؟

الفقرة الأولى: على مستوى التنصيص الدستوري.

يمكن الرجوع بالتأصيل النظري لفكرة الارتباط بين الدساتير وضمان احترام حقوق الإنسان إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن بفرنسا سنة 1789، والذي نصت مادته 16 على أن: "كل مجتمع لا تكون فيه حقوق الإنسان مضمونة، ولا يحدد فيه الفصل بين السلطات يكون مجتمعا من دون دستور"، على اعتبار أن الدستور الذي لا يضمن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لا يعتبر دستورا، لدرجة أن "**دومنيك روسو**" (**Dominique ROUSSEAU**) وصف الدستور بالمفهوم الحديث "بأنه الدستور الذي يضمن الحقوق "[1]. هذا التلازم الذي صار بين الدساتير وحقوق الإنسان هو ما يدفع إلى القول بأنه لا دستور بدون حقوق ولا حقوق بدون الدستور.

لذلك تعد حرية تأسيس الجمعيات والانتماء إليها بالمغرب واحدة من حقوق الإنسان المكفولة بمقتضى الدستور والنصوص التشريعية، إلى جانب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي يعد المغرب طرفا فيها[2]. والتنقيب في إرهاصات الفكر الدستوري المغربي يقودنا إلى الإقرار بأن مسألة التنصيص على حرية تأسيس الجمعيات ببعدها الدستوري كانت متضمنة قبل ذلك في ظهير الحريات العامة[3] الذي تم وصفه حينها بأنه خطوة في طريق الديمقراطية، ليتم التواتر بعده على إقرار هذا الحق صراحة خلال دساتير المملكة، الذي تناولته في سياقات معينة.

أولا: التنصيص على الحق في تأسيس الجمعيات من ظهير 1914 إلى ظهير 1958.

بعد حصول المغرب على الاستقلال، استمرت الجمعيات في شكلها التقليدي، ولم يستطيع النسيج الجمعوي في المغرب إنتاج جمعيات جديدة قادر على التطوير من أدائها والانتقال من دور تقديم المساعدات والإعانات الى حمل مشاريع تنموية بقدر كبير من المهنية، إذ ظلت الحركة الجمعوية تقوم بنفس الوظائف والأدوار التربوية التثقيفية والتوعوية ... حيث ساهمت في بلورة وعي المواطنين من أجل أداء وظيفة المواطنة.

[1] - Dominique ROUSSEAU، Droit du contentieux constitutionnel (7° édition 2006)، p. 491.

[2] - تنص المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أن لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، وكذلك المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص: "على أنه لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين".

[3] - ظهير شريف رقم 1.58.376بموجبه يضبط حق تأسيس الجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) ص: 2849.

لهذا، شكل تاريخ 15 نونبر 1958 منعطفا مهما في تاريخ المغرب الحديث، حيث تم إصدار ظهير الحريات العامة، الذي يستمد بنوده من المواثيق والعهود الدولية التي صادق المغرب عليها ويستند على القواعد المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالأخص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1]. ولا يعتبر ظهير 15 نونبر 1958 أول قانون مغربي يحدد نظام الجمعيات بالمغرب، بل كان مسبوقا بعدة ظهائر أولها ظهير 1914 الذي أدخلت عليه بعض التغييرات بمقتضى الظهائر الصادرة في كل من 31 يناير 1922 و5 يونيو 1933 و9مايو 1936 و17 أكتوبر 1941 و7 أبريل 1943 وأخيرا 30 أكتوبر 1948[2]. وقبل ذلك كانت المجموعات الاجتماعية منظمة إما استناد لمرجعية الشرع الإسلامي أو إلى الأعراف البربرية [3].

ومن مميزات ظهير 24 ماي 1914 أن مبادئه القانونية مأخوذة في مجملها من قانون الجمعيات الفرنسي المؤرخ في فاتح يوليو 1901 لكنه يختلف عن القانون المذكور في عدة مسائل جوهرية تجعل النظام المغربي أضيق نطاقا وأقل جدية من النظام الفرنسي. فقد سجل على النظام القانوني المغربي السابق لظهير الحريات العامة لسنة 1958 المؤاخذات التالية[4]:

أ– لم يكن يعترف بمبدأ حرية تأسيس الجمعيات، بل كان هذا التأسيس خاضعا لإرادة السلطة الإدارية فبمقتضى الفصل الثاني من ظهير 24 مايو 1914 كان يتعين على الراغبين في تأسيس جمعية أن يقدموا طلبا بذلك إلى السلطة المحلية وإلى مفوض الحكومة، وعلى الحكومة أن تجيب على ذلك الطلب داخل أجل ثلاثة أشهر بالإذن أو الرفض. وفي حالة عدم جوابها اعتبر سكوتها بمثابة إذن، لكن هذا الأخير كان قابلا للإلغاء في أي وقت. وقد أدخل ظهير 5 يونيو 1933 تغييرا شكليا على هذه النقطة، فأخفى وجوب الإذن وعوضه بتصريح يقدمه الراغبون في تأسيس الجمعية، لكنه احتفظ للحكومة بالحق في التعرض خلال شهرين لذلك التأسيس[5].

---

[1]– صادق المغرب على الاتفاقيات الأساسية الخاصة بحقوق الإنسان، وذلك رغبة منه في توطيد دولة الحق والقانون وتعزيز مشروع مجتمعي متكامل ومندمج. ومن خلال هذه المرجعية، يؤكد المغرب التزامه بالحفاظ على كرامة الإنسان وتكريس حقوقه كما هو متعارف عليها دوليا ودون تجزيء. ويستند الإطار المرجعي المغربي لحماية حقوق الإنسان على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فمنذ اعتماد هذا الأخير سنة 1948، طور المجتمع الدولي، من خلال الأمم المتحدة، إطارا قانونيا شاملا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يشكل الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ميثاقا عالميا لحقوق الإنسان. وتستكمل هذه الآليات بالاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق المرأة (من خلال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والأطفال، والعمال المهاجرين، وغيرها من الاتفاقيات.

[2]– عبد العزيز مياج، قانون الحريات العامة بالمغرب: قراءة نقدية ومن أجل تغيير ظهير 15 نونبر 1958 كما تم تعديله، مطبعة فضالة،2005، ص:21.

[3]– عبد العزيز مياج، مرجع سابق، ص : 22.

[4]– موسى عبود: نظام الجمعيات بالمغرب. مجلة القضاء والقانون، العدد 16، ص: 389.

[5]– يمكن الإشارة على أن التغيير لم يكن إلا صوريا لأن الحكومة ظلت محتفظة بالحق في تأسيس الجمعية سواء سمي ذلك المنع «بحجي الإذن» أو «التعرض». وكان حق الحكومة إذ ذاك يحجب الإذن أولا، ثم في التعرض ثانيا يعتبر من الحقوق التقليدية التي لا تحتاج إلى تعليل، أضف إلى ذلك أن عدم وجود قضاء إداري كان يحول دون طلب إلغاء القرار الحكومي في هذا الصدد حتى ولو فرضنا أنه كان معللا.

ب – كانت الجمعيات المأذون أو المصرح بتأسيسها عرضة للحل الإداري، حيث نص الفصل السابع من الظهير المذكور على أن يجوز في حالة ارتكاب الجمعية مخالفة لبعض مقتضياته أن تحل إما بقرار من الصدر الأعظم [1]وإما بحكم قضائي، لكن الحل الإداري هو الذي كان حجر الزاوية في النظام المذكور لأنه كان يضع بين يدي السلطة الإدارية الوسيلة للقضاء قانونيا على كل جمعية لا تسير حسب خطتها.

بعد حصول المغرب على الاستقلال، حافظ المشرع على الحق في حرية تأسيس الجمعيات من خلال إصداره لظهير 1958، الذي أشرنا سالفا بأنه يستمد مرجعيته من مجموعة من القوانين السابقة خاصة ظهير حول تأسيس الجمعيات لسنة 1914، وكذا قانون الجمعيات الفرنسي الصادر سنة 1901[2].

تضمن هذا الظهير ثلاث نصوص قانونية تنظم ممارسة الحريات العامة بالمغرب المتعلقة بالصحافة والنشر والتجمعات العمومية وتأسيس الجمعيات، ليتم بعد ذلك تكريس هذه الحقوق والتنصيص عليها في أول وثيقة دستورية للمملكة سنة 1962.

في الفصل الأول منه، عرف ظهير الحريات العامة لسنة 1958الجمعية تعريفا واسعا ليبيراليا [3]حيث اعتبرها:" اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم." وقد أقر الفصل الثاني من نفس الظهير مبدأ تأسيس الجمعيات بصورة مطلقة، إذ نص على أنه" يجوز تأسيس جمعيات الأشخاص بكل حرية وبغير إذن ولا تصريح باستثناء ما ينص عليه الفصل الخامس منه". وبالرجوع إلى الفصل الخامس نجده ينص على أنه " يجب أن تقدم كل جمعية تصريحا إلى مقر السلطة الإدارية المحلية الكائن بمقر الجمعية مباشرة أو بواسطة عون قضائي يسلم عنه وصل مؤقت مختوم ومؤرخ في الحال، وتوجه السلطة المحلية المذكورة إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختص نسخة من التصريح المذكور قصد تمكينها من إبداء الرأي...".

يتضح من قراءة هذه النصوص القانونية على أنه يكفي لتأسيس جمعية ما اتفاق شخصين أو عدة أشخاص على ذلك وأن يعبروا عن اتفاقهم بصورة ثابتة قانونيا، وبمجرد ما يتم هذا الاتفاق يصبح للجمعية وجودا مشروعا دونما حاجة الحصول على سابق

[1] – يعتبر الصدر الأعظم أهم منصب في حكومة السلطان التقليدية ورغم أنه يشغل مكانة تراتبية تعادل مكانة الوزير الأول اليوم، إلا أن مهامه تقترب من اختصاصات وزير الداخلية.

[2] – محمد طوزي، هوية وغايات وقيم الحركة الجمعوية، المنظمات غير الحكومية وأنماط التنظيم الجماعية في المغرب، مطابع امبريال، 2000، ص: 33.

[3] – إن فهم فلسفة الظهير الليبرالية لا يمكن أن يتم بمعزل عن "المناخ السياسي الليبرالي " الذي شهدته المملكة المغربية في لحظة إصدار الظهير، سواء المناخ السياسي الوطني المتمثل في هيمنة حزب الاستقلال ذو التوجه الليبرالي على الساحة السياسية وقيادته للحكومة برئاسة السيد بلافريج أو السيد عبد الله إبراهيم، إنه مناخ اتسم بدعوة زعماء الحزب للتعددية والديمقراطية الليبيرالية.

إذن من السلطات الإدارية ولا تقديم تصريح بشأنها، ويتعلق الأمر هنا بالجمعيات الفعلية[1]. كما ألزمت الجمعيات بضرورة التصريح لذى السلطات الإدارية ليصبح لها وجود قانوني وذلك بعد القيام بإجراءات قانونية محددة[2].

ثانيا: التنصيص على الحق في تأسيس الجمعيات بالمغرب من أول دستور لسنة 1962 إلى الدستور الحالي لسنة 2011.

شهد مغرب ما بعد الاستقلال حراكا على جميع المستويات: سياسيا واجتماعيا واقتصاديا، هذا الحراك لم يكن ليكتمل لولا نقاشا دستوريا يشمل جميع المجالات، حيث يكون قادرا على تأطير المرحلة الجديدة التي دخلتها بلاد تسعى لتصفية مخلفات الاستعمار.

صدر دستور 1962[3] وسط جدل كبير حول شرعيته وديمقراطيته، حيث ساد صراع حول إقرار مبدأ الحزب الواحد، الأمر الذي انعكس سلبا على مجال الحقوق والحريات خاصة فيما يتعلق بالحق في تأسيس الجمعيات[4] . وبتصفحنا لمقتضياته لن نجد إلا فصلا واحدا يعتبر الإطار المرجعي الدستوري للجمعيات وهو الفصل 9 الذي ينص على أنه " **يضمن الدستور لجميع المواطنين حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم. ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون.** "

من خلال ما سبق يمكننا استخلاص ما يلي:

- أن الفصل السالف إنما كشف عن حق سبق أن أقره ظهير الحريات العامة لسنة 1958 غير أن إقراره في دستور1962 يعتبر ضمانة قوية لحق تأسيس الجمعيات عملا بقاعدة هرمية القواعد القانونية.

[1]– يتعلق الأمر هنا بجمعيات كان يطلق عليها جمعيات بحكم الواقع، حيث تمارس أنشطتها بكل حرية دون سابق إذن ولا تصريح وقد حذفتها الفقرة الأخيرة من نقس الفصل بعد تعديله سنة 1973 حيث تم اشتراط التصريح.

[2]– المقصود هنا مسطرة التأسيس التي يؤطرها الفصل الخامس من ظهير 1958.

[3]– ظهير شريف قاضي بتنفيذ الدستور المغربي صادر في 22 رجب 1382 (19 دجنبر 1962) الجريدة الرسمية عدد 2616 مكرر، بتاريخ 15 نونبر 1958، ص: 2404.

[4] لم يكن النقاش الدستوري بالمغرب وليد سنة 1962، وقت اخراج أول دستور للمملكة، بل سبقه نقاش مشروع الدستور الذي طرح على السلطان مولاي عبد الحفيظ سنة 1908 من لدن جماعة لسان المغرب التي طالبت السلطان أن يمنح لشعبه دستورا، لكن صودر هذا المشروع من القصر السلطاني آنذاك .لقد سبقت الدستور الأول للمملكة قوانين مهمة تعد مرتكزا للنظام السياسي الذي أسسه الملك مُحَمَّد الخامس، ومن بين هذه القوانين نجد وثيقة دستورية تحت اسم " العهد الملكي " في 8 ماي من سنة 1958، والتي حدد فيها الملك طبيعة نظام الحكم على أنه ملكية دستورية، ذات نظام سياسي تعددي، ثم قانون الحريات العامة في 15 نوفمبر 1958 الذي وضع الإطار القانوني لتأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية. إن إصدار هذه القوانين جاء في خضم الصراع الذي خاضه القصر مع أحزاب الحركة الوطنية، وخصوصا حزب الاستقلال الذي، كان بوده إرساء دعائم نظام الحزب الواحد، ولكون الراحل مُحَمَّد الخامس، لم يكن راضيا عن محاولة الاستقلاليين الهيمنة على المشهد السياسي المغربي، فقد قام بإفشال مسعاهم عبر القوانين المذكورة أنفا.

- أن حق تأسيس الجمعيات مضمون ومكفول لجميع المواطنين بغض النظر عن مرجعياتهم ولا يمكن المساس به إلا بمقتضى القانون العادي تبعا للمصلحة العامة وضرورة حفظ النظام العام.

- باستثناء هذا الفصل الوحيد، نسجل على أن دستور 1962 لم يعط أية أهمية لمؤسسات المجتمع المدني وهذا الأمر قد يعزى إلى لطبيعة المرحلة التي عرفت مصادرة للحريات والحقوق الأساسية[1].

- انطلاقا من الفصل 9 واستنادا إلى فصول أخرى يمكن للجمعيات أن تمارس حرية الرأي والتعبير كما لها أن تمارس حرية الاجتماع، وأيضا لأعضائها أن يمارسوا حرية التجول والتنقل عبر مختلف ربوع المملكة المغربية، كما لها حق التقاضي أمام القضاء الوطني وللغير أن يرفع دعوى عليها في شخص ممثلها القانوني وبصفة عامة فالجمعية تتمتع بجميع الحقوق الدستورية، كما تتحمل بالالتزامات الدستورية أسوة بالشخص الطبيعي، ولا يمكن الحد من هاته الحقوق إلا بمقتضى القانون كما ينص على ذلك الفصل 9.

- لم يحل هذا الاعتراف الدستوري بالحق في تأسيس الجمعيات إلى قوانين تنظيمية تحدد وتفصل في كيفية ممارسة هذا الحق كدستور 2011.

إن كل ما قيل يكاد ينسحب تماما على باقي الدساتير التي أعقبت دستور 1962 ويتعلق الأمر بدساتير: 1970[2] 1972[3], 1992[4] , 1996[5] إذ ظل الفصل 9 بمثابة ثابت لم يتغير، فهو الضمانة الوحيدة التي ظلت الجمعيات تحتمي بها في مواجهة السلطة. فإذا كان هذا حال الجمعيات من حيث الحماية في الدساتير السابقة فماذا عن دستور 2011[6]؟

---

[1]- بعد استقلال المغرب شهد غليانا واضطرابا سياسيا، بحيث لم يهدأ الصراع بين الملك الحسن الثاني والمعارضة منذ استقلال البلاد سنة 1956. ففي سنة 1962، بعد عام واحد من وفاة الملك محمد الخامس، وضع الملك أول دستور في تاريخ المغرب المعاصر، لكن هذا الدستور لم ينل موافقة المعارضة التي اعتبرته "دستورا ممنوحا" لا يلبي تطلعات الشعب. في ظل هذه الأوضاع، اتخذ الحسن الثاني قرارا حاسما بإعلان حالة الاستثناء وحل البرلمان في السابع من يونيو 1965، وبرر ذلك بضرورة الحفاظ على الاستقرار والنظام العام في البلاد.

[2]- ظهير شريف رقم 1.70.177 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1390 (31 يوليوز 1970) بإصدار الأمر بتنفيذ الدستور، الجريدة الرسمية عدد 3013 مكرر، ص: 1930.

[3]- ظهير شريف رقم 1.72.061 بتاريخ 23 محرم 1392 (10 مارس 1972) بإصدار الأمر بتنفيذ الدستور، الجريدة الرسمية عدد 3098 مكرر، بتاريخ: 15 مارس 1972، ص: 626.

[4]- ظهير شريف رقم 1.92..155 صادر في 11 ربيع الثاني 1413 (9أكتوبر 1992) بتنفيذ مراجعة نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد: 4172، بتاريخ 14 أكتوبر 1992، ص: 1247.

[5]- ظهير شريف رقم 1.96.157 صادر في 23 جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر1996) بتنفيذ نص الدستور المراجع، الجريدة الرسمية عدد 4420، بتاريخ 10 أكتوبر 1996، ص: 2281.

[6]- ظهير شريف رقم 1.11.91، صادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور المراجع، الجريدة الرسمية رقم 5964 مكرر، بتاريخ 30 يوليوز 2011.

لقد جاء دستور 2011 حاملا لمقتضيات تمثل ثورة في مجال الحقوق والحريات ويشكل قطيعة مع ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان , وهو الأمر الذي يظهر جليا ابتداء من الديباجة بإعلان المغرب " **اختياره الذي لا رجعة فيه في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون ... مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة** " , إن هذا الاختيار الصريح للمشرع الدستوري جسده في مجموعة من الحقوق والحريات من أهمها حق تأسيس الجمعيات , الذي نص عليه من خلال الفصل 29 من دستور 2011 حيث جاء في منطوقه : " **حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي وتأسيس الجمعيات والانتماء النقابي والسياسي مضمونة ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات** ".

بمقارنة متفحصة بين الفصل 29 من دستور 2011 والفصل 9 من الدساتير السابقة يتبدى لنا ما يلي:

- أن الدساتير السابقة لدستور 2011 نصت على هذا الحق في الفصل 9 حيث بقي ثابتا لم يتغير، في حين أن دستور 2011 نص عليه في الفصل 29.

- أن التنصيص على تأسيس الجمعيات في جميع الدساتير المغربية من دستور 1962 إلى دستور 2011 إنما تم في باب الحقوق والحريات وهو ما يوحي أن نية المشرع الدستوري في كل تلك الدساتير كانت تتجه إلى جعلها آلية من آليات تفعيل حقوق المواطنة.

- أن صياغة الفصل 29 من دستور 2011 جاءت مغايرة لصياغة الفصل 9 من الدساتير السابقة سواء فيما يخص استهلال الفصل 29 بجملة اسمية " **حريات** " بخلاف الفصل 9 الذي يبتدأ بجملة فعلية "**يضمن** " [1]والاستعاضة عن عبارة " **ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون.** " بعبارة " **ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات** ".

- أن المشرع الدستوري سواء في الفصل 9 أو الفصل 29 أحال على القانون فيما يخص تنظيم حق تأسيس الجمعيات أو الحد منه ويتخذ هذا القانون شكل قانون عادي يصدر عن البرلمان وفق المسطرة الدستورية المتعارف عليها.

في هذا المستوى المرجعي المتعلق بالتنصيص الدستوري لحق تأسيس الجمعيات، تتيح لنا نتائج المقارنة القول بأن الفصل 9 من دساتير المملكة السابقة والفصل 29 من دستور 2011 وإن كان من حيث الصياغة عرف تغييرا في دستور 2011 ، إلا أنه من حيث الدلالة ظل محافظا على نفس الجوهر والمضمون سواء فيما يخص التنصيص على حق تأسيس الجمعيات في باب الحقوق والحريات أو الإحالة على القانون العادي فيما يخص تنظيم هذا الحق أو الحد منه، وهو ما يعني أن هذا الحق ظل ملازما لكل دساتير المملكة المغربية من دستور 1962 إلى دستور 2011، وإن كان ذلك يتفاوت حسب كل تجربة دستورية على حدة.

الفقرة الثانية: على مستوى الحماية والضمانات الدستورية.

[1]- يؤكد النحويون على أن الجملة الاسمية تدل على الاستمرارية والثبات، والجملة الفعلية التي تبدأ بمضارع تدل على استحضار الحال أو تكراره. لهذا فالجملة الاسمية هي أقوى من حيث الدلالة على المعنى لإفادتها التوكيد ودلالتها على الديمومة والاستمرار، أما الجملة الفعلية فهي تدل على الحدوث والتجدد.

المقصود بالضمانات الدستورية في هذا المقام ذلك النسق من الآليات التي من خلالها تتم حماية الجمعيات من أي شطط في استعمال السلطة من قبل الإدارة سواء على مستوى التأسيس أو النشاط أو التمويل أو الحل، ومن هنا نتساءل عن مدى حضور مثل تلك الضمانات في دساتير المملكة السابقة إلى حدود دستور 2011 وما تلاه من إصدارات قانونية تهم مسألة هذه الضمانات الحمائية للجمعيات؟

أولا: الحماية والضمانات الدستورية في دساتير المملكة وقوانين ما قبل دستور 2011.

يتضح من خلال منطوق الفصل الأول والثاني والتاسع من دساتير المملكة السابقة، أنه كان يكفي لتأسيس جمعية ما أن يتفق شخصان أو عدة أشخاص على ذلك وأن يعبروا عن اتفاقهم بصورة ثابتة قانونيا[1]، وبمجرد ما يتم الاتفاق يصبح للجمعية وجودا مشروعا دون ما حاجة إلى الحصول على إذن سابق من السلطات الإدارية ولا تقديم تصريح بشأنها، ويتعلق الأمر هنا بالجمعيات الفعلية التي حذفتها الفقرة الأخيرة من نفس الفصل الثاني بعد تعديله سنة 1973 واشترطت التصريح مسبقا[2].

يستنتج مما سبق، أن ظهير 1958 ترك الحرية الاختيار للجمعيات فيما يتعلق بشرط التصريح، حيث جعل منه شرطا للحصول على الشخصية المعنوية، في حين سمح لجمعيات الأشخاص أو الجمعيات الفعلية أن تتأسس دون سابق تصريح، أما ظهير 1973 فقد أكد على ضرورة التصريح كشرط أساسي للاعتراف بتأسيس جمعية معينة، وهذا يعني أن إجراء الإدلاء بالتصريح أصبح إلزاميا، مما جعل الحقوقيون يقولون على أن الالتزام بالتصريح أصبح يحمل مع ظهير 1973 مدلولا جديدا يتمثل في إعطاء الإدارة الوسيلة الناجعة المراقبة عملية تأسيس الجمعيات مراقبة قبلية. وبهذا، أضحى نظام الجمعيات آنذاك موضوعا بشكل يسمح للإدارة أن تحول دون الأنشطة التي تخالف سياستها وأغراضها وفي ذلك موت لمبدأ الحريات العامة.

صحيح أن غياب التصريح كان يسمح للجمعيات أن تؤسس بمنأى عن إشعار الإدارة، لكن ذلك لا يجب أن يحجب عنا حقيقة أساسية، وهي أن غياب التصريح كان يجرد الجمعية من الشخصية الاعتبارية ليحرمها من الامتلاك والتعاقد باسمها والترافع أمام المحاكم[3]، نظرا لغياب الشخصية المعنوية.

وخلاصة القول، فحسب ظهير 1958 كانت الجمعيات تؤسس بدون تصريح مسبق إلا عندما تريد التمتع بالأهلية القانونية المنصوص عليها في الفصل السادس منه، وهذا المعطى الايجابي لظهير 1958 تم تقييده بظهير 1973 [1] الذي سجل تراجعا على

[1] – كان الأمر يتطلب تحديد قانون أساسي وقانون داخلي وتبنيه من طرف جمع عام أو جمع تأسيسي حسب الحالات، مكون من شخصين على الأقل.

[2] – الفصل الثاني غير بظهير20 أبريل 1973 " يجوز تأسيس جمعيات الأشخاص بكل حرية ودون سابق إذن بشرط أن تراعى في ذلك مقتضيات الفصل الخامس. كما أن الفقرة الأولى من الفصل 5 قد تم تغييرها بظهير 1973 "يجب أن تقدم كل جمعية مسبقا تصريحا إلى مقر السلطة الإدارية المحلية وإلى وكيل جلالة الملك لدى المحكمة بالدائرة القضائية ...".

[3] – Ghazali Ahmed « Le phénomène associatif au Maroc in changement politiques au Maghreb » édition C.N.R.S. Paris ; 1991 ; p : 148.

مستوى الحريات العامة بالمغرب نتيجة الوضعية السياسية التي كانت تشهدها البلاد آنذاك، حيث جعل التصريح بالجمعية إجراء إجباريا للاعتراف بالشخصية القانونية للجمعية قبل ممارسة نشاطها. ولهذا كان الفصل الخامس أطول فصل في هذا الظهير يتناول إجراءات التصريح بالجمعية وكذلك البيانات التي يجب أن تتضمن في هذا التصريح.

ونتيجة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفها المغرب انطلاقا من أواخر الثمانينات ومطلع التسعينات، أصبح من الضروري تعديل العديد من المقتضيات التي تضمنها ظهير 1958 المعدل سنة 1973، وهو ما تم بالفعل في سنة 2002 والتي تعتبر مرحلة مفصلية في تاريخ الحقوق والحريات، بموجب القانون 00.75 الذي تضمن أحكاما تقدمية في الحق بتأسيس الجمعيات، حيث مكن هذا القانون هذه الأخيرة من حجية التأسيس والتي لا تدع المجال للمشرع في المراوغة أو لتماطل والامتناع عن تسليم الوصل بمجرد وضع الملف القانوني لذى السلطة.

وبهذا، فإن مسطرة التأسيس أصبحت تتم وفق نظام التصريح إلى السلطة الإدارية المحلية الكائن بها مقر الجمعية مباشرة أو بواسطة عون قضائي يسلم عنه وصل مؤقت مختوم ومؤرخ في الحال. وعند استيفاء التصريح للإجراءات المنصوص عليها يسلم الوصل النهائي وجوبا داخل أجل أقصاه 60 يوما وفي حالة عدم تسليمه داخل هذه الآجال جاز للجمعية أن تمارس نشاطها وفق الأهداف المسطرة في قوانينها.

وفي حالة رفض السلطة قبول الملف القانوني للجمعية أو الامتناع عن تسليم الوصل المؤقت بمجرد وضع الملف لديها يمكن للمعني بالأمر أن يرفع دعوى لدى القضاء الإداري الاستعجالي، وذلك بهدف وضع حد للجدل الذي كان يثيره عدم تسليم الوصل وجعل القضاء الفاصل الوحيد بين السلطة والمواطن الراغب في تأسيس الجمعية.

اكتفت دساتير المملكة بالتنصيص على الحق في تأسيس الجمعيات من خلال الفصل 9 الذي ظل إطارا مرجعيا وحيدا لهذا الحق، ومن هنا تم إغفال وضع آليات وضمانات لحماية الجمعيات من تعسف الإدارة، حيث لم يتم التنصيص على ضمانات لتأسيس الجمعيات أو ضمانات لحلها وهكذا، لكن في مقابل ذلك اكتفى المشرع بالإحالة على القانون العادي فيما يخص تنظيم تلك الحريات والحد منها وهو ما ترك للإدارة مساحة واسعة لتقييد حق تأسيس الجمعيات وفرض رقابة صارمة عليها , وهو ما نستشفه من خلال أحد الأحكام القضائية المتعلقة بحالة تقديم الباشا لطلب حل جمعية " السبيل للثقافة " التابعة لما يسمى جماعة " السلفية المغراوية " وإغلاق مقرها ومنع كل اجتماع لأعضائها بدعوى إصدار عبدالرحمان المغراوي لفتوى تبيح زواج البنت الصغيرة ذات التسع السنوات ما يعتبر مخالفا للمذهب المالكي والقانون المغربي , كما يعتبر مصدر بلبلة وتشويش على ثوابت الأمة ... لم

[1]- ظهير شريف رقم 1.73.283 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) الجريدة الرسمية عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 1393 (11 أبريل 1973) ص: 1064.

يقتنع القضاء بهاته التبريرات كما اعتبر الباشا ليست له صفة الادعاء وأن المقصود بعبارة "كل من يعنيه الأمر " المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 7 من ظهير الحريات العامة أعضاء الجمعية والدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة أو الوزارة المعنية[1].

ثانيا: الحماية والضمانات الدستورية للجمعيات في دستور 2011.

إن هذا الغياب لضمانات حماية الجمعيات في دساتير المملكة السابقة قابله حضور لافت في دستور 2011 في محاولة لترسيخ ثقافة العمل الجمعوي بالمغرب واعترافا بالدور الذي تقوم به الجمعيات في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية ... ويعتبر الفصل 12 من دستور 2011 (إضافة إلى الفصل 29 وفصول أخرى) الإطار العام والمرجعي لتلك الحماية والضمانات الدستورية الذي ينص على أنه " تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية في نطاق احترام الدستور والقانون. لا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية إلا بمقتضى مقرر قضائي. ويجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية "[2].

نستنتج من هذا المقتضى ما يلي:

- أن المشرع الدستوري جعل الأصل في تأسيس الجمعيات وممارسة أنشطتها أن تتم بحرية ودون تقييد من أي جهة كانت إلا أن تتجاوز تلك الأنشطة أحكام الدستور والقانون، وهو ما ينسجم في نظرنا مع فلسفة المجتمع المدني التي تقوم على الاستقلالية والحرية والإرادة سواء فيما يتعلق بتأسيس الجمعيات أو الانضمام إليها أو الانسحاب منها.

- أن المشرع الدستوري من خلال هذا الفصل قطع الطريق على السلطات العمومية فيما يخص التدخل في شؤون الجمعيات وذلك عندما نص على عدم جواز حل الجمعيات أو توقيفها من قبل الإدارة إلا بمقتضى مقرر قضائي، ومن شأن هاته الضمانة القضائية أن تجعل الجمعيات في مأمن من شطط الإدارة في استعمال السلطة.

- أن المشرع الدستوري من أجل أن تضطلع الجمعيات بأدوارها التنموية والحقوقية والسياسية والدستورية، ووظائفها في إنتاج النخب الفكرية وتأطير المواطنين والترافع من أجل قضايا الشأن العام ... نص على إلزامية أن يكون تنظيمها وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية، وهو ما يعني أن المشرع الدستوري من خلال دستور 2011 يتجه نحو ما يسمى بالحكامة الجمعوية التي تعني

---

[1] المحكمة الابتدائية بالقنيطرة، حكم رقم 595، بتاريخ 25 / 02 / 2009، ملف رقم 3395 / 2008، مشار إليه في كتاب الحريات العامة في القضاء المغربي، محمد الأزهر، الطبعة الأولى 2012، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء. ص: 74، 75، 76.

-جاء في حيثيات حكم ابتدائية القنيطرة " ... وحيث إنه يكون المدعي بالصورة التي تقدم بها الطلب ، غير ذي صفة لتقديمه من جهة طلب شخص معنوي غير ممثل في شخص ممثله القانوني من جهة أخرى وحيث أن إصدار فتوى على تبوثه من طرف شخص أجنبي عن أعضاء الجمعية وغير مذكور اسمه ضمن هؤلاء الأعضاء المحددين بمقتضى وثائق الملف لا يجعل الجمعية في وضعية مخالفة للقانون لكون الفتوى تعبر عن رأي صاحبها فقها وليست لها أية قوة إلزامية ، وحيث لم يثبت للمحكمة بناء على ما ذكر صفة المدعي ولا كون الجمعية في وضعية مخالفة للقانون مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطلب شكلا ...".

[2] دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

"اضطلاع الجمعيات بمسؤولياتها التدبيرية إلى جانب القطاع الخاص والدولة " [1] هاته الحكامة التي تشمل الحكامة الداخلية (حيث يتموقع المسيرون والإداريون والأعضاء والمنتفعون) والحكامة الخارجية (حيث تتعامل الجمعيات مع كل من الدولة والسلطات والجماعات المحلية والقطاع الخاص وباقي فعاليات المجتمع المدني والمواطنين وغيرهم).

تأسيسا على ما سبق، فالمقارنة على مستوى الحماية والضمانة الدستورية منذ ظهير 1958 إلى حدود دستور 2011 ، تجعلنا نخلص إلى كون المشرع المغربي تعامل منذ الاستقلال مع جمعيات المجتمع المدني بحذر فيما يخص منح الضمانات الوجودية لهذا الجسم المدني، حيث أغفلت دساتير المملكة السابقة التنصيص على ضمانات ووسائل حمائية للجمعيات، يمكن من خلالها الحد من شطط الإدارة في استعمال السلطة اتجاه مسألة التأسيس وحتى ممارسة أنشطتها، في حين نجد أن دستور 2011 قد نص على مجموعة من الضمانات القضائية التي تجعل أمر إيقاف أو حل الجمعية متوقف على مقرر قضائي مما يجعل الجمعيات واقعيا في مأمن من تدخل الدولة ومزاجيتها في التعامل مع الجمعيات المؤسسة قانونا والملتزمة بكل شروط التأسيس المنصوص عليها قانونا.

الفرع الثاني: جمعيات المجتمع المدني بالمغرب: الثابت والمتحول على مستوى الوظائف والأدوار.

خلال هذا المستوى من التحليل، سنعمل على تسليط الضوء على الوظيفة المفترضة لجمعيات المجتمع المدني من خلال ما تم منحه لا دستوريا، عبر رصد وتحديد هذه الوظائف وحضورها على مستوى الوثيقة الدستورية سواء في دساتير وقوانين ما قبل دستور 2011 (الفقرة الأولى) أو في دستور 2011 وما تلاه من إصدارات قانونية تهم التكريس الدستوري الوظيفي للفاعل المدني (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: وظائف وأدوار الفاعل المدني في دساتير وقوانين ما قبل 2011.

لقد سبقت الإشارة أن الدساتير السابقة للمملكة المغربية لم تول أهمية كبيرة للجمعيات، ولم تحدد لها صراحة أي دور أو وظيفة في مسألة المشاركة في القرار العمومي ورسم السياسات العمومية والبرامج الحكومية وهذا يسوقنا إلى القول بأن المشرع الدستوري في تلك اللحظة كان يتجه إلى تغليب ما يسميه الأستاذ حسن طارق " بشرعية التمثيل " إذ أن هذا التغييب الملاحظ لأدوار ووظيفة المجتمع المدني في دساتير المملكة السابقة إنما هو ناتج عن تصور المشرع للديمقراطية التي كان يهيمن عليها مفاهيم الديمقراطية التمثيلية وآلياتها وهذا ما يظهر على مستوى الفاعلين في تدبير السياسات العمومية في تلك الدساتير إذ ظل الفاعل الرسمي هو المهيمن في إنتاجها على مستوى الخطاطة الأصلية للفاعلين فيها , كما أنه عمليا كان الاتجاه الغالب هو الأسلوب التقنوقراطي الذي يجسد

[1] عبد الرحمان الماضي، حكامة المجتمع المدني: العمل الجمعوي نموذجا، مسالك، عدد مزدوج 9 – 10 / 2009، الدولة ... والمجتمع المدني وتدبير التنمية البشرية، ص: 31.

هيمنة الإدارة على منطق السياسة في السياسات العمومية من لحظة بناء المرجعيات إلى مرحلة الصياغة وصولا إلى زمن التقييم ثم مرحلة التنفيذ كمرحلة إدارية بامتياز [1].

هذا الأمر، مرده إلى طبيعة المرحلة التي عرفت بضبابية المشهد السياسي العام بالمغرب وعدم وضوح المسار الذي سيمضي فيه البناء السياسي للدولة الفتية، بالرغم من بروز الملامح الأولى التي ستوجه الحياة السياسية فيما بعد، والتي كان عنوانها الأبرز الصراع على السلطة. هذه المرحلة المتسمة بالغموض والالتباس سمحت باستكمال المجتمع المدني المغربي سيرورة تطوره الاجتماعي والسياسي داخل الجمعيات والأحزاب والنقابات، فهذه الأشكال لم تعد غريبة على المجتمع المغربي، لكن الجديد هي أنها بدأت تنشط داخل مناخ سياسي مختلف، حيث جعلت الحركة الوطنية من تنظيم الحريات العامة والحق في تأسيس الجمعيات في صدارة مطالبها السياسية، ولم يكن ظهير 1958 المنظم للجمعيات سوى تتويجا لهذا المسار التطوري الذي ابتدأ في عهد الحماية، بالرغم من ظروف التضييق والحصار الذي فرضه المستعمر واستمر إلى غاية بناء الدولة الوطنية ووضع أول دستور لها، حيث نص على مجموعة من الحقوق والحريات وعلى رأسها حرية تأسيس الجمعيات[2].

وبصدور ظهير 1958 المنظم للجمعيات، ساد حماس وطني للمشاركة في بناء المغرب المستقل، أدى ذلك إلى إنشاء العديد من الجمعيات باهتمامات متنوعة، كما أدى التنافس بين الأحزاب الوطنية إلى تكوين جمعيات قريبة منها أو موازية لها[3].

ولعل التراجع الذي شهده المجتمع المدني بين 1960 و1975 على مستوى الحريات والحقوق بشكل عام ناتج بالأساس عن تقوية الدولة وميولاتها السلطوية إبان الاستعمار وبعده[4]، هذا التراجع سيتقوى خاصة مع الإعلان عن حالة الاستثناء سنة 1965، التي أثرت بشكل سلبي على الحريات العامة وفاعليها من أحزاب ونقابات وجمعيات، حيث تمت مصادرة الحريات العامة وهيمنة النفوذ المخزني التقليدي كوجه من أوجه الحكم المطلق هذه العوامل أدت إلى التقليص من حركية النسيج الجمعوي، ووضعت الحواجز للحيلولة دون توسعه[5].

---

[1] حسن طارق، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 105، الربيع العربي والدستورانية، قراءة في تجارب المغرب، تونس ومصر، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى 2014، ص: 79.

[2] المجتمع المدني وحماية المال العام بالمغرب، بحث لنيل الدكتوراه، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، الرباط وحدة علم السياسة والقانون الدستوري، السنة الجامعية 2016/2015، ص:62.

[3]– ABDELLAH HAMMOUDI «THE REINVENTATION OF DAR ALMULK: THE MAROCCAN POLITICAL SYSTEM AND ITS LEGINATIONS» U.S.A HARVAD MIDDLE EASTERN MONOGRAPHS، 1999، P :167.

[4] عبد الله حمودي، المجتمع المدني ومنهج المقارنة المتشائمة، مقال ضمن " الرهان الثقافي وهم القطيعة: تجربة المسافة في مقاربة الزمن والتغيير، الدار البيضاء، دار توبقال 2011، ص: 76.

[5] عبد القادر العلمي، عبد القادر العلمي، مقومات المجتمع المدني، الفرقان، 2014، العدد 74، ص: 14.

لكن نتيجة للمخاض الذي عرفته العلاقة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني، انتبهت السلطة إلى الاهتمام المتزايد بهذه المؤسسات المدنية، وتنامي الوعي لدى الدولة بالدور الذي من الممكن أن يقوم به هذا النوع من الجمعيات في ضبط إيقاع التحول الاجتماعي الذي يعرفه المغرب، وبالتأثير في توجيه مسار انخراط المواطنين في دعم كل المبادرات الصادرة عن الدولة، وذلك لتحقيق هدفين مترابطين، هدف تجديد ولائها وهدف التنقيب على فرص تدعم بها ارتقاءها الاجتماعي والسياسي[1].

ولمواكبة هذا التحول والتطور كان لابد من إجراء تعديل على قانون الحريات العامة لسنة 1958. ويعود الفضل لذلك ظهور قوى وأطر جديدة من المجتمع المدني ونجاحها في تأطير قاعدة شعبية عريضة، وكذا نتيجة للضغوطات الخارجية التي فرضتها المواثيق الدولية، كلها عومل جعلت المغرب يخطو نحو إغناء ترسانته القانونية بالشكل الذي يتماشى ومبادئ الحريات العامة.

خلال مرحلة الثمانينيات تم ضخ دينامية جديدة في المجتمع المدني المغربي، حيث حرصت الدولة على مواكبة عاملين اثنين، عامل داخلي يتمثل في احتواء جانب من تحولات المجتمع، من خلال خلق جمعيات جهوية تنموية أصبحت تعرف فيما بعد ب «جمعيات السهول والجبال والوديان" عبرت من خلالها الدولة عن رغبتها في خلق نوع من التضامن الجهوي، وعامل خارجي يتعلق بازدياد الاهتمام الدولي من طرف الحكومات الغربية والمنظمات الدولية خلال فترة الثمانينيات والتسعينيات فيما بات يعرف ب «**المنظمات غير الحكومية**"[2]. وبذلك شهد المغرب بروز جيل جديد من الفاعلين غير الحكوميين ومن ليس لهم انتماء حزبي في قلب الحياة الجمعوية المغربية، خاصة بعد تأسيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، حين عبرت عدة فعاليات فكرية وسياسية مستقلة عن رغبتها من جهة في الاهتمام بمشاكل ومعضلات اجتماعية وفق معايير جديدة بعيدة عن المحفزات التقليدية (الأعمال الخيرية والجمعيات الرياضية...) ومن جهة أخرى في تبني أشكال جديدة للتعامل مع السلطة ومؤسسات الدولة. وعليه تم تأسيس مجموعة من الجمعيات ذات النفع العام، شددت في مواثيقها وتصريحات المسؤولين عنها على أنها تشتغل ضمن إطار المجتمع المدني[3].

مع مطلع التسعينيات تغيرت استراتيجية الدولة تجاه المجتمع المدني بعد أن عجزت عن القضاء عليه كليا أو منافسته بشكل كبير ولذلك لجأت إلى احتوائه وتوظيف مؤسساته لصالحه[4]. وهكذا بدأ الحديث عن إشراكه في إعداد البرامج الحكومية وتدبير بعض المرافق وتوسيع حضور رموزه في الأنشطة الرسمية ووسائل الإعلام، بحيث تم إشراكه في اللجنة الخاصة بالتربية والتكوين التي كلفت بإصلاح نظام التعليم بالمغرب، وتم إشراك المنظمات غير الحكومية في المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الذي أنشأه الملك

---

[1]– Ahmed Ghazali، contribution a l'analyse du phénomène associatif au Maroc، Annuaire de nord Tome XXVIII Editions du CNRS،1989، P : 253.

[2] –سعيد شحاتة، دور المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي : الحاضر والمستقبل، مجلة المستقبل العربي، 1995، العدد : 119، ص : 220.

[3]– Guilain denoeux et laurent gâteau «A la recherche de citoyenneté» in monde arabe Maghreb Machrek. N°150. OCT/DEC،1995، P :19.

[4]– Azzidine layachi « state، Sosiéty، and democratcy in Morocco the limits of associative life » George Town university : the center for contemporay arab studies 1998،p :31.

الحسن الثاني سنة 1991، كما أصبحت عندئذ تركيبة الحركة الجمعوية بالمغرب تشمل خليطا من المنظمات والجمعيات التي تعمل في ميادين مختلفة وتزايد نشاطها بشكل لافت[1].

وتبعا لذلك، تم إصدار قانون 75.00 لسنة 2002[2] الذي جاء بعدة متغيرات، منها جواز تأسيس جمعيات الأشخاص مع تقييد السلطة الإدارية بضرورة تسليم وصل الإيداع بمجرد وضع الملف القانوني لديها، في أجل أقصاه ستون يوما، هذا مع حق المعني بالأمر في رفع دعوى لدى القضاء، الذي منحت له صلاحية حل الجمعيات في الحالات التي تم التنصيص عليها من خلال هذا القانون. كما تم تدعيم الوضعية المالية للجمعيات عن طريق تمكينها من موارد مالية متنوعة، ومع ذلك أخذ على هذا القانون بأنه لم يأت بتعديلات جوهرية، وبقي محصورا فقط في إطار ظهير 1958، حيث قام بتوضيح بعض المقتضيات التي وردت في الظهير المذكور وخفف من بعض الإشكالات المسطرية وكذا تبسيط بعض الآجال والعقوبات.

انطلاقا مما سبق، وبالدراسة المتفحصة لمقتضيات ظهير الحريات العامة والقوانين المعدلة له وكذا المقتضيات الدستورية في جميع الدساتير السابقة لدستور سنة 2011، لم يتم التنصيص صراحة على أي وظيفة لجمعيات المجتمع المدني، حيث كانت هذه الأخيرة تقوم بأدوار ووظائف لامست جميع المجالات: ثقافية وحقوقية واجتماعية وثقافية وتنموية....ما دامت تحظى بتزكية السلطة وتمارس أدوارها على مرأى منها، ولا تمس أنشطتها وأهدافها بثوابت الأمة، ولا تشكل خطرا على أمن واستقرار البلاد. فما الجديد الذي حمله دستور 2011 الذي يوصف بدستور الحريات بامتياز فيما يتعلق بالاعتراف الرسمي بوظائف وأدوار الفاعل المدني وتكريسها دستوريا.

الفقرة الثانية: وظائف وأدوار الفاعل المدني في دستور 2011 وما تلاه من إصدارات قانونية.

في ضوء التحولات الكبيرة التي عرفتها الحياة السياسية المغربية، خاصة بعد تولي الملك مُحَمَّد السادس الحكم وما ترتب عنه من بناء دولة الحق والقانون، استلزم هذا البناء عنصرين اثنين: مجتمع سياسي يمارس السلطة ومجتمع مدني يضمن التوازن ويقوم باختراقات السلطة، ولا يهدف إلى الوصول إليها نتيجة اختيارات حرة ونزيهة[3].

ونتيجة لنضال كبير من قبل هيئات المجتمع المدني، عزز دستور 2011 أدوار ومكانة المجتمع المدني في مجال تنمية الديمقراطية التشاركية بحيث يعتبر الفصل الأول منه أن الديمقراطية المواطنة والتشاركية بمثابة أحد ركائز النظام الدستوري للمملكة، وينص الفصل

[1]– Hiham.RIFKI « Essai d'analyse du mouvement associatif marocain » séminaire sur l'économie social ; L'Union cycliste internationale ; 2026 avril 1987.

[2] القانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002) الجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002) ص : 2892.

[3] فتح الله ولعلو، المجتمع المدني والتنميات الثلاث بالمغرب، مجلة الشعلة، العدد 2، يونيو 1998، ص: 15.

12 من الدستور على أن " الجمعيات المهتمة بالشأن العام والمنظمات غير الحكومية تساهم في إطار الديمقراطية التشاركية في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها"

إن منطق التغييب الذي طبع دساتير المملكة المغربية السابقة فيما يخص أدوار الجمعيات في السياسات العمومية , يبدو أن المشرع قد تداركه في دستور 2011 عن طريق الإقرار بفلسفة جديدة للديمقراطية تنبني على المشاركة المواطنة الفاعلة في تدبير الشأن العام، وهو ما نقرأه منذ التصدير الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من باقي المقتضيات الدستورية وذلك بنصه على ما يلي "إن المملكة المغربية وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون ... مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة " إن هاته العبارات في نظرنا تشكل إعلانا صريحا عن اتجاه المشرع الدستوري نحو التخلي عن " المنطق النخبوي " في تدبير قضايا الشأن العام والاتجاه في مقابل ذلك إلى " منطق تشاركي " للمواطنات والمواطنين وجمعيات المجتمع المدني في تلك القضايا من أجل إكسابها شرعية سياسية ودستورية .

استنادا للفلسفة المؤطرة لدستور 2011، فقد فتحت الوثيقة الدستورية أفقا جديدا أمام الدولة والمجتمع لترسيخ أسس الديمقراطية التشاركية ومرتكزاتها وآلياتها كما تفصلها أحكام الدستور، وخاصة تلك الواردة في: الفصول 1و6و12و13و14و15و18و19و27و31و33و34و154و136و139و 155و 156و 157و 159و الفصول من 160 إلى 170.

يمكن تقسيم هاته الأدوار الدستورية الجمعوية انطلاقا من نصوص دستور 2011 إلى وطنية وأخرى محلية، فعلى المستوى الوطني يمكن أن نذكر الفصل 12 الذي ينص على أنه " ...تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام والمنظمات الغير الحكومية في إطار الديمقراطية التشاركية في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة , طبق ضوابط وكيفيات يحددها القانون ... "إن هذا الفصل كما يرى أحد الباحثين يدستر لأول مرة لمفهوم المجتمع المدني ويعطي مضمونا لاختيار الوثيقة الدستورية الديمقراطية التشاركية كإحدى مقومات النظام المغربي، يجعل من الجمعيات والمنظمات غير الحكومية شريكا خلال كل مراحل دورة السياسات العامة، من الصياغة والإعداد إلى التقييم مرورا بلحظة التنفيذ، ومن جهة أخرى يوسع مجال هذه الديمقراطية التشاركية لكي لا تقتصر فقط على المؤسسات المنتخبة(المحلية والوطنية) بل لتشمل كذلك كل السلطات العمومية [1].

ومن أجل تفعيل هذا المقتضى نص المشرع على مجموعة من الآليات يمكن إجمالها في ثلاث آليات منها ما هي وطني وأخرى ترابية:

[1] حسن طارق، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 105، الربيع العربي والدستورانية، قراءة في تجارب المغرب وتونس ومصر، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى 2014، ص: 61.

- **إحداث هيئات التشاور:**

طبقا لمقتضيات الفصل 13 من دستور 2011 " **تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعين ، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها** " هذا الفصل يثير مجموعة من الملاحظات أهمها استعماله مصطلح " **الفاعلين الاجتماعيين** " الذي يتضمن الجمعيات إلى جانب إطارات أخرى كالنقابات والمنظمات غير الحكومية، من جهة أخرى فالفصل المذكور يجمع بين مسألتي التشاور والإشراك وهو ما يعزز من دور هؤلاء الفاعلين الاجتماعين في التأثير على السياسات العمومية في كل مراحلها :الإعداد، التفعيل والتنفيذ ثم التقييم، كما أن هناك ملاحظة أخرى وهي أن هذا الفصل لا يحيل على أي قانون أو قانون تنظيمي لتحديد كيفيات وشروط إحداث وتنظيم هذه الهيئات التشاورية ، لكن وباعتبار هذه الأخيرة جزءا من المساهمة المدنية في إطار الديمقراطية التشاركية كما ينص عليها الفصل 12 ، يجعل بالتالي من هذا التحديد موكولا إلى القانون الذي أسند إليه الفصل المذكور أمر تنظيم المشاركة المدنية في إعداد قرارات ومشاريع لدى السلطات العمومية[1].

كما تنص الفقرة الأولى من الفصل 139 من دستور 2011 على وضع **مجالس الجهات والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها.**

إن أهم ملاحظة يثيرها الفصلين 13 و139 هي أن المشرع الدستوري عندما تحدث عن إشراك الفاعلين الاجتماعين في إعداد السياسات العمومية (الفصل 13) طرح صيغة «**هيئات للتشاور**"، لكن عندما تحدث عن مساهمة المواطنين والجمعيات في إعداد برنامج التنمية على المستوى الجهوي والترابي (الفصل139) طرح صيغة " **الآليات التشاركية** ".[2] فما سبب هذا التغيير في الصيغة؟

- **تقديم ملتمسات التشريع:**

حسب الفصل 14 من دستور 2011 على أنه " **للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع** "

إن أهم ملاحظة تستوقفنا في هذا الفصل هي صيغة الفصل 14 التي جاءت بمصطلح "**للمواطنات والمواطنين** " فهل يعني أن هذا الحق يمكن ممارسته بشكل فردي أو جماعي دون منحه لمؤسسات المجتمع المدني؟ ومن أجل الجواب عن هاته الإشكالية يذهب البعض إلى إجراء مقارنة بين صياغة الفصل 14 والفقرة الثانية من الفصل 139 من الدستور التي جاء فيها. "**يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله** «بحيث

[1] حسن طارق، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 105، الربيع العربي والدستورانية، مرجع سابق، ص: 61، 62.

[2] حسن طارق، الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، مبادئ ومقاربات في تقييم السياسات العمومية، أبريل 2014، ص: 45.

أضاف المشرع الدستوري عبارة الجمعيات إلى جانب المواطنات والمواطنين ...[1] في حين يرى البعض انطلاقا من توصيات الحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية الكبرى أن المجتمع المدني غير مستبعد من هذا الحق حيث يمكن لأعضاء الجمعيات ممارسة الحق إما بصفتهم مبادرين أو في إطار لجنة الملتمس التي تعمل على جمع التوقيعات والتواصل مع المنظمات المختصة ...[2] .

- **تقديم عرائض إلى السلطات العمومية:**

ينص الفصل 15 من دستور فاتح يوليوز على أنه " **للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية، ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق**" كما *تنص الفقرة الثانية من الفصل* 139 من دستور 2011 على أنه يمكن "**للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله** "

من خلال قراءة تحليلية للفصلين 15 و139 يمكن الخروج بالملاحظات التالية:

أولا: نفس الملاحظة التي سجلناها فيما يخص الفصل 14، فإنها تنطبق على الفصل 15 كذلك، بحيث لم يذكر جمعيات المجتمع المدني ضمن من لهم الحق في تقديم العرائض، فهل كان قصد المشرع حرمان هذه الهيئات هذا الدور؟ وترك أمر ممارسة هذا الحق لقانون تنظيمي.

ثانيا: إن أول ملاحظة تستوقفنا عند قراءة الفصل 139 من دستور2011 هي أن المشرع الدستوري وسع من الأشخاص الذين لهم الحق في ممارسة حق تقديم العرائض، فعلى خلاف الفصل 15 من الدستور، فإن الفصل 139 أعطى الحق إلى جانب المواطنات والمواطنين " الجمعيات " في تقديم عرائض الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه.

ثالثا: أن الفصل 139 خص حق تقديم العرائض بمجال واحد وهو إدراج نقطة تدخل في اختصاص المجالس الجهوية والترابية ضمن جدول أعمالها.

رابعا: أحال المشرع في الفصل 146 بخصوص شروط تقديم العرائض المنصوص عليها في الفصل 139 من الدستور إلى قانون تنظيمي، والملاحظ أن المشرع في الفصل 146 خص هذا المقتضى المحلي دون المقتضيات الأخرى المتعلقة بالمشاركة بالإحالة على القانون التنظيمي، ونخص بالذكر مقتضيات الفصل 136 والفقرة الأولى من الفصل 139 من الدستور [3].

---

[1] إبراهيم ايت المودن، ملتمسات التشريع في دستور 2011، مقالة منشورة يوم الخميس 21 فبراير 2013 في موقع العلوم القانونية marocdroit.Com.

[2] أحمد حضراني، مكانة ودور المجتمع المدني على ضوء دستور 2011، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، عدد خاص حول الأدوار الدستورية للمجتمع المدني بالمغرب: التجليات، الوظائف، البناء الديمقراطي، منشورات مجلة العلوم القانونية، الطبعة 2015، مشار إليه في هامش الصفحة: 25.

[3] عبد الرحمان الماضي، الحكامة الترابية التشاركية الحكامة الترابية التشاركية: منظور تشاركي لدور الساكنة والمجتمع المدني في التدبير الترابي، منشورات حوارات سلسلة أطروحات وأبحاث 2014، ص: 275.

وفي نفس السياق، وفي إطار تنزيلا للمقتضيات الدستورية فيما يخص كيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض والملتمسات في التشريع والمشاركة في هيئات الحوار والتشاور، فقد أحال الدستور إلى ممارسة هذه الأدوار ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، وتفعيلا لهذه الأحكام الدستورية صدر كل من القانون التنظيمي رقم 44.14[1] بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية والقانون التنظيمي رقم 64.14[2] بتحديد شروط وكيفيات تقديم الملتمسات في مجال التشريع، وبعد مرور ما يزيد عن خمس سنوات من إصدار هذين القانونين التنظيميين، كشف تقييم تجربة العرائض على الصعيد الوطني والملتمسات في مجال التشريع من طرف الحكومة ومجلسي البرلمان عن وجود عدد من الصعوبات التي تعترض مسار تفعيل هاتين الآليتين التشاركيتين.

وسعيا إلى تعزيز مسار الديمقراطية التشاركية ببلادنا، وتشجيعا للمواطنات والمواطنين على اعتماد آليتي العرائض والملتمسات في مجال التشريع من أجل المساهمة في تدبير الشأن العام، تم تعديل كل من القانون التنظيمي رقم 44.14 بالقانون التنظيمي رقم 70.21[3] الصادر في الجريدة والقانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع بالقانون التنظيمي رقم 71.21[4].

علاوة على هذه الأدوار والوظائف التي كرسها دستور 2011 لهيئات المجتمع المدني وما جاءت به القوانين التنظيمية من تحديد كيفيات ممارسة هذه الأدوار، فقد منحه الدستور فرصة العضوية والتمثيلية في هيئات الحكمة[5] بشكل يمكن هيئات المجتمع المدني من المشاركة في إعداد القرار العمومي وتقاسم المسؤولية مع مختلف هيئات ومصالح الدولة في إطار من التعاون والتكامل. فضلا عن دور المساءلة المدنية للمؤسسات العمومية، من مجالس منتخبة وسلطات عمومية، وفق منهجية وقواعد تتأسس على تغليب المصلحة العامة والشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة والتواصل والحوار، بشأن تنفيذ برامج ومشاريع التنمية، وكل ما يخص القرارات التدبيرية والترافع على حقوق المواطنين والمواطنات وضمان العيش الكريم لهم.

---

[1]- ظهير شريف رقم 1.16.107 الصادر في 23 من شوال 1437 (28 يوليوز 2016) بتنفيذ لقانون التنظيمي 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 6492 بتاريخ 14 ذو القعدة 1437 (18 أغسطس 2016) ص: 6074.

[2]- ظهير شريف رقم 1.16.108 الصادر في 23 من شوال 1437 (28 يوليوز 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي 64.14 بتحديد شروط وكيفيات تقديم الملتمسات في مجال التشريع، الجريدة الرسمية عدد 6492، بتاريخ 14 ذو القعدة 1437 (18 أغسطس 2016) ص: 6077.

[3]- القانون التنظيمي رقم 70.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.101 بتاريخ 30 من محرم 1443 (8سبتمبر 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7021 بتاريخ 5 صفر 1443 سبتمبر 2021، ص: 6746. القاضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

[4]- القانون التنظيمي رقم 21.71 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.102 بتاريخ 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) الجريدة الرسمية عدد 7021 بتاريخ 5 صفر 1443 (13سبتمبر 2021)، ص: 6747. القاضي بتغيير القانون التنظيمي 64.14 بتحديد شروط وكيفيات تقديم الملتمسات في مجال التشريع.

[5]- هيئات الحكامة التي أطرتها الفصول من 160 إلى 170 من دستور 2011.

في سياق حديثنا عن الثابت والمتحول على مستوى الأدوار والوظائف الممنوحة للفاعل المدني يتبدى لنا بأن دساتير المملكة السابقة وإن كانت نصت على الحق في تأسيس الجمعيات، فإنها لم تحدد أي دور لهاته الجمعيات في السياسات العمومية والبرامج الحكومية، وكل ذلك نتاج فلسفة عامة في تلك الدساتير كانت تغلب منطق التمثيل الذي ينتمي إلى حقل الديمقراطية التمثيلية، في حين أن الفلسفة التي بنى عليها مشرع دستور 2011 هي محاولة إيجاد توازن بين شرعية التمثيل وشرعية المشاركة والاقتراح، وهو ما دفع المشرع إلى إتاحة الفرصة للجمعيات من أجل المشاركة في تدبير الشأن العام من خلال آليات عدة تتمثل في الملتمسات والعرائض وإحداث هيئات التشاور والعرائض الترابية.

على سبيل الختم

في نهاية هذه المحاور البحثية يمكن إيراد مجموعة من الملاحظات بخصوص موضوع الحق في تأسيس الجمعيات بالمغرب الثابت والمتحول على مستوى التنصيص الدستوري والضمانات والوظيفة، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- من حيث التنصيص على حق تأسيس الجمعيات فقد تم إدراجه في باب الحريات والحقوق، وقد ظل ثابتا وملازما من حيث نفس الجوهر والمضمون، منذ ظهير الحريات العامة ومرور بدساتير المملكة وصولا إلى دستور 2011 وما تلته من قوانين، وإن كان ذلك يتفاوت حسب كل تجربة دستورية على حدة؛

- من حيث الحماية والضمانة الدستورية، نسجل أنه منذ ظهير 1958 إلى حدود دستور 2011 ، تجعلنا نخلص إلى كون المشرع المغربي تعامل منذ الاستقلال مع جمعيات المجتمع المدني بحذر فيما يخص منح الضمانات الوجودية، حيث أغفل ظهير 1958 و الظهير المعدل لسنة 1973 وكذا دساتير المملكة السابقة التنصيص على ضمانات ووسائل حمائية للجمعيات، يمكن من خلالها الحد من شطط الإدارة في استعمال السلطة اتجاه مسألة التأسيس وحتى ممارسة أنشطتها، في حين نجد أن دستور 2011 قد نص على مجموعة من الضمانات القضائية التي تجعل أمر إيقاف أو حل الجمعية متوقف على مقرر قضائي مما يجعل الجمعيات واقعيا في مأمن من تدخل الدولة ومزاجيها في التعامل مع الجمعيات المؤسسة قانونا والملتزمة بكل شروط التأسيس المنصوص عليها قانونا.

- من حيث تحديد الأدوار والوظائف، فقد سجل سكوت وتغافل ظهير الحريات والدساتير السابقة ما قبل دستور 2011، وهذا الأمر مرده تغليب الديمقراطية التمثيلية على المشاركة المدنية، هذه الأخيرة التي شكلت تحديا وتهديدا لنظيرتها التمثيلية، وبالتالي لم تكن الأدوار والوظائف التي يقوم بها الفاعل المدني سوى اجتهادات ونشاطات ذاتية لامست مجموعة من الميادين، على مرأى من السلطة مادامت لا تشكل خطرا على الثوابت الوطنية وعلى النظام العام؛

- جعل دستور 2011 من المشاركة المرتكز الأول" للدولة الحديثة" المواصلة لمسيرة توطيد وتقوية مؤسساتها. وجعل بشكل مباشر، من الديموقراطية المواطنة والتشاركية، أحد مقومات النظام الدستوري للمملكة، ويعطي مضمونا لاختيار الوثيقة الدستورية الديموقراطية التشاركية كأحد مقومات النظام المغربي، وجعل من الجمعيات والمنظمات غير الحكومية شريكا خلال مراحل

دورة السياسات العمومية، من الصياغة والإعداد إلى التقييم مرورا بلحظة التنفيذ. ومن جهة أخرى، يوسع مجال هذه الديمقراطية التشاركية لكي لا تقتصر على المؤسسات المنتخبة فقط، بل لتشمل كذلك كل السلطات العمومية.

هذا البعد التشاركي الذي وسم التوجه الجديد للنظام الدستوري المغربي، إضافة إلى فصل السلط وربط المسؤولية بالمحاسبة، وترسيخ الديمقراطية المواطنة والتشاركية، فقد خول للمواطن المشاركة المباشرة في تدبير الشأن العام وذلك من خلال:

- دسترة وظيفة المجتمع المدني، كمساهم في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية؛
- إحداث السلطات العمومية لهيئات التشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها؛
- إقرار المساهمة الممكنة للمواطنين في تقديم اقتراحات في مجال التشريع؛
- دسترة تقنية عرائض المواطنين الموجهة للسلطات العمومية؛
- إقرار اليات لمساهمة المواطنين في تدبير الشأن العام عبر التشاور والحوار، والمقاربة التشاركية من خلال العرائض الموجهة للجماعات الترابية، فضلا عن اقتراح ملتمسات في التشريع.

فخلاصة القول، فإن الوثيقة الدستورية لسنة 2011، عززت من مكانة وأدوار المجتمع المدني في المغرب، بالمقارنة مع الدساتير السابقة، مما يعني استقرار المشرع الدستوري على تصور جديد لدور ووظيفة المجتمع المدني والتعامل معه بمنطق التكامل والتعاون والتنسيق بعيدا عن منطق الاقصاء والتنافس.

المراجع المعتمدة:

- -**أحمد حضراني**، مكانة ودور المجتمع المدني على ضوء دستور 2011، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، عدد خاص حول الأدوار الدستورية للمجتمع المدني بالمغرب: التجليات، الوظائف، البناء الديمقراطي، منشورات مجلة العلوم القانونية، الطبعة 2015.
- **إبراهيم ايت المودن**، ملتمسات التشريع في دستور 2011، مقالة منشورة يوم الخميس 21 فبراير 2013 في موقع العلوم القانونية marocdroit.Com.
- -**حسن طارق**، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 105، الربيع العربي والدستورانية، قراءة في تجارب المغرب، تونس ومصر مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى، 2014.
- **حسن طارق**، الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، مبادئ ومقاربات في تقييم السياسات العمومية، أبريل 2014.
- **عبد الله حمودي**، المجتمع المدني ومنهج المقارنة المتشائمة، مقال ضمن " الرهان الثقافي وهم القطيعة: تجربة المسافة في مقاربة الزمن والتغيير، الدار البيضاء، دار توبقال 2011.
- -**عبد العزيز مياج**، قانون الحريات العامة بالمغرب: قراءة نقدية ومن أجل تغيير ظهير 15 نونبر 1958 كما تم تعديله، مطبعة فضالة،2005.
- **عبد الرحمان الماضي**، الحكامة الترابية التشاركية: منظور تشاركي لدور الساكنة والمجتمع المدني في التدبير الترابي، منشورات حوارات سلسلة أطروحات وأبحاث 2014.
- **عبد الرحمان الماضي**، حكامة المجتمع المدني: العمل الجمعوي نموذجا، مسالك، عدد مزدوج 9 – 10 / 2009.
- **عبد القادر العلمي**، عبد القادر العلمي، مقومات المجتمع المدني، الفرقان، 2014، العدد 74.
- **سعيد شحاتة**، دور المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي: الحاضر والمستقبل، مجلة المستقبل العربي، 1995، العدد: 119.
- **فتح الله ولعلو**، المجتمع المدني والتنميات الثلاث بالمغرب، مجلة الشعلة، العدد 2، يونيو 1998.
- **مُحَمَّد القنطري**، المجتمع المدني وحماية المال العام بالمغرب، بحث لنيل الدكتوراه، جامعة مُحَمَّد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، الرباط وحدة علم السياسة والقانون الدستوري، السنة الجامعية 2016/2015.
- **مُحَمَّد طوزي**، هوية وغايات وقيم الحركة الجمعوية، المنظمات غير الحكومية وأنماط التنظيم الجماعية في المغرب، مطابع امبريال، 2000.
- **موسى عبود**" نظام الجمعيات بالمغرب" مجلة القضاء والقانون، العدد 16.

القوانين:

- ظهير شريف رقم 1.58.376بموجبه يضبط حق تأسيس الجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) ص: 2849.
- ظهير شريف قاضي بتنفيذ الدستور المغربي صادر في 22 رجب 1382 (19 دجنبر 1962) الجريدة الرسمية عدد 2616 مكرر، بتاريخ 15 نونبر 1958، ص: 2404.
- ظهير شريف رقم 1.70.177 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1390 (31 يوليوز 1970) بإصدار الأمر بتنفيذ الدستور، الجريدة الرسمية عدد 3013 مكرر، ص: 1930.
- ظهير شريف رقم 1.72.061 بتاريخ 23 محرم 1392 (10 مارس 1972) بإصدار الأمر بتنفيذ الدستور، الجريدة الرسمية عدد 3098 مكرر، بتاريخ: 15 مارس 1972، ص: 626.
- ظهير شريف رقم 155..1.92 صادر في 11 ربيع الثاني 1413 (9أكتوبر 1992) بتنفيذ مراجعة نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد: 4172، بتاريخ 14 أكتوبر 1992، ص: 1247.
- ظهير شريف رقم 1.96.157 صادر في 23 جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر1996) بتنفيذ نص الدستور المراجع، الجريدة الرسمية عدد 4420، بتاريخ 10 أكتوبر 1996، ص: 2281.
- ظهير شريف رقم 1.11.91، صادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور المراجع، الجريدة الرسمية رقم 5964 مكرر، بتاريخ 30 يوليوز 2011.
- ظهير شريف رقم 1.73.283 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) الجريدة الرسمية عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 1393 (11 أبريل 1973) ص: 1064.
- ظهير شريف رقم 1.16.107 الصادر في 23 من شوال 1437 (28 يوليوز 2016) بتنفيذ لقانون التنظيمي 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 6492 بتاريخ 14 ذو القعدة 1437 (18 أغسطس 2016) ص: 6074.
- –ظهير شريف رقم 1.16.108 الصادر في 23 من شوال 1437 (28 يوليوز 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي 64.14 بتحديد شروط وكيفيات تقديم الملتمسات في مجال التشريع، الجريدة الرسمية عدد 6492، بتاريخ 14 ذو القعدة 1437 (18 أغسطس 2016) ص: 6077.
- القانون التنظيمي رقم 70.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.101 بتاريخ 30 من محرم 1443 (8سبتمبر 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7021 بتاريخ 5 صفر 1443 سبتمبر 2021، ص: 6746. القاضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

- القانون التنظيمي رقم 21.71 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.102 بتاريخ 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) الجريدة الرسمية عدد 7021 بتاريخ 5 صفر 1443 (13سبتمبر 2021)، ص: 6747. القاضي بتغيير القانون التنظيمي 64.14 بتحديد شروط وكيفيات تقديم الملتمسات في مجال التشريع.
- القانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002) الجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002) ص: 2892.
- المحكمة الابتدائية بالقنيطرة، حكم رقم 595، بتاريخ 25 / 02 / 2009، ملف رقم 3395 / 2008، مشار إليه في كتاب الحريات العامة في القضاء المغربي، مُحَمَّد الأزهر، الطبعة الأولى 2012، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.

مراجع باللغة الفرنسية

- Abdellah Hammoudi « The reinventation of dar Almulk : « The Maroccan political system and its leginations » U.S.A HARVAD MIDDLE EASTERN MONOGRAPHS، 1999.
- Azzidine layachi « state، Sosiéty، and democratcy in Morocco the limits of associative life » George Town university : the center for contemporay arab studies 1998.
- Ahmed Ghazali، contribution a l'analyse du phénomène associatif au Maroc، Annuaire de nord Tome XXVIII Editions du CNRS،1989.
- Hiham.RIFKI « Essai d'analyse du mouvement associatif marocain » séminaire sur l'économie social ; L'Union cycliste internationale ; 2026 avril 1987.
- Dominique ROUSSEAU، Droit du contentieux constitutionnel (7° édition 2006).
- Ghazali Ahmed « Le phénomène associatif au Maroc in changement politiques au Maghreb » édition C.N.R.S. Paris ; 1991.
- Guilain denoeux et laurent gâteau «A la recherche de citoyenneté» in monde arabe Maghreb Machrek. N°150. OCT/DEC،1995.